مديونا في مبيع سيده ولسيده في مبيعه اي يجب للعبد
الماذون حال كونه مديونا دينا محيطا برقبته وكسبه فله الشفعة
فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع العبد الماذون
المذكور بناء على ان ما في يده ملك المولى ولمن شري او اشتري له
الا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك اي يجب الشفعة للمشتري
سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا يجب الشفعة لمن اشتري
له اي لمن وكل اخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل بالشراء
شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو كان هو
شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون
للبايع شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة
لمن بيع له اي وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة
له وكذا اذا ضمن الدرك فبيع وهو شفيع لا شفعة
له لان الاختصاص عليه ولا في ما بيع الا ذراعا من طول
حد الشفيع هذا حيلة الاسقاط شفعة الجوار وهي
ان يباع الدار المبيعة دار الشفيع فانه اذا لم يبع ما يلا
صق دار الشفيع لا يثبت الشفعة او شري سهما منها
بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول هذا حيلة اخرى لاسقاط
شفعة

شفعة الجوار وهي ان اذا اراد ان يشتري الدار بالف
يشتري شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم
مثلا بالف الا درهما ثم يشتري الباقي لان المشتري صار
شريكا فهو احق من الجار او شري بثمن ثم دفع عنه ثوبا
الا بالثمن هذه حيلة اخرى يعم الجوار وغيره وهي ما اذا اراد
بيع الدار بمائة فيشتري بالف ثم يدفع ثوبا يساوي مائة في
مقابلة الالف فالشفيع لا ياخذه الا بالالف ولا يكره حيلة
اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف وبه يفتي في
الشفعة بقول ابي يوسف لانه منع عن وجوب الحق
لا اسقاط للحق الثابت وهكذا تقول في الزكوة لكن
هذا في غاية الشناعة لانه ايثار للبخل وقطع رزق الفقراء
الذي قدره الله تعالى في مال الاغنياء والانخراط في سلك
الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
والاستبشار بما بشرهم الله تعالى واول الشفعة انما شرعت
لدفع ضرر الجار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجيران
لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا يتشفع به الجار
والشفيع متعنت لا يحب جواره فيحتال في اسقاطها
جواره

Copyright © King Saud University